

قرار وزاري
رقم ٨٦/٨٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع
الجهات المعنية بالسلطنة .

١ - م . ق/عم : ١٩٨٥/٩٠ السكر الأبيض المكرر والسكر الأبيض .

٢ - م . ق/عم : ١٩٨٥/٩٥ حب البن الأخضر .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٥ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣١ أغسطس ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٣)
الصادره في ١٥/٩/١٩٨٦ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/٩٢

بتحديد نسب تخفيضات اسعار الاقامة في الفنادق

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى الاتفاق الموقع من مديري الفنادق العاملة في السلطنة بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٨٦ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مسادة ١ : تعتمد أسعار الاقامة في الفنادق من دائرة السياحة بوزارة التجارة والصناعة حسب
درجة كل منها .